كتاب اللعان وما يلحق من النسب

(وهو) أي اللعان مصدر لا عن لعاناً، إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد منهما الآخر مشتق من اللعن ، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة . وقال القاضي : سمي به، لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد . يقال : لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه ، ولا يكون اللعان إلا بين اثنين . يقال : لا عن امرأته لعاناً وملاعنة وتلاعناً بمعنى ، ولاعن الإمام بينهما، ورجل لُعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيراً ، ولعنة بسكون العين إذا كان يلعنه الناس.

و(شرعاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف) إن كانت الزوجة محصنة ، (أو) قائمة مقام (تعزير) إن لم تكن محصنة، (أو) قائمة مقام (حد زنا في جانبها) إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن. والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والَّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ (1) الآيات نزلت سنة تسع منصرفه ﷺ من تبوك في عويمر العجلاني ، أو هلال بن أمية ، ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدهما في المدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز ، والسنة شهيرة بذلك، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بينة له ، ولهذا لما نزلت آية اللعان ، قال النبي ﷺ : أَبْشِرْ يَا هِلالُ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » (2) (إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أولا) أي أو في طهر لم يصبها فيه (في قبل أو دبر كما يأتي ولم تصدقه) فيما قذفها به ، (ولم يأت بالبينة) تشهد له بما قذفها به (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد) إن كانت محصنة (أو تعزير) إن لم تكن كذلك (وحكم بفسقه وردت شهادته) لعموم قوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يرْمونَ الُمحصنَاتِ ثُمَّ لم يأتوا بأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ﴾ (3) الآية .

(فإن لاعن) الزوج (ولو) لاعن (وحده سقط عنه) الحد أو التعزير والحكم بفسقه وردت شهادته ، (وله) أي الزوج (إسقاط بعضه) أي الحد (أيضاً باللعان) بأن لاعن في أثناء الحد ، (ولو بقي منه) أي الحد (سوط) واحد ، (ويسقط) الحد ،

---

(1) سورة النور ، الآية : ٦ . (2) سورة النور ، الآية : ٤ .

(3) حديث ملاعنة هلال بن أمية من المتفق عليه ، وهو عند البخاري في كتاب الطلاق ، باب المتعة التي لم يفرض لها ، وعند مسلم في كتاب اللعان .

(أو الباقي منه أيضاً بتصديقها) أي الزوجة لزوجها فيما رماها به كالأجنبية ، (وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها بزناها (بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبهما) أي موجب اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء للولد وموجب البينة من إقامة الحد عليها (وصفته) أي اللعان (أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه وكذا لو حكما) أي المتلاعنان (رجلاً أهلاً للحكم ويأتي في القضاء) لأن حكمه حكم قاضي الإمام (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيراً إليها) إن كانت حاضرة (ولا يحتاج مع حضورها ، و) مع (الإشارة إليها إلى تسميتـ) ـها ، (و) بيان (نسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود) اكتفاء بالإشارة ، (وإن لم تكن حاضرة) بالمجلس (سماها ونسبها) بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها . قال في المبدع : فلا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها ، ويعيد قوله : فلا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها ، ويعيد قوله : أشهد بالله مرة إلخ مرة بعد أخرى (حتى يكمل ذلك أربع مرات ولا يشترط حضورهما) أي المتلاعنين (معاً بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه مثل : أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر) كالحيض (جاز) لعموم الأدلة ، (ثم يقول في) المرة (الخامسة : وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيها رميتها به من الزنا) ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رماها به من الزنا ، قاله في شرح المنتهى ، قال ابن هبيرة : لا أراه يحتاج إليه ، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط ، (ثم تقول هي : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه إن كان حاضراً) بالمجلس ، (وإن كان غائباً) عن المجلس (سمته ونسبته) كما تقدم، وتكرر ذلك ، (وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد استحباباً فيما رماني من الزنا) خروجاً من خلاف من أوجبه به وإنما لم تجب لما تقدم ، وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب ، لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد ، ثم أخذ يبين محترزات ذلك التي تخل بصحة اللعان ، فقال : (فإن نقص أحدهما) أي أحد المتلاعنين (من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة شيئاً) لم يعتد به ، لأن الله تعالى علق الحكم عليها ، ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة ، وعلم منه : أنه لا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة ، كما يشير إليه كلام ابن قندس في حاشية الفروع ، (أو بدأت) المرأة (باللعان قبله) أي قبل الرجل لم يعتد به ، لأنه خلاف المشروع ، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ولعانها بينة الإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على بينة الإثبات ، (أو تلاعنا بغير حضرة حاكم) لم يعتد به ،

لأنه يمين في دعوى ، فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوي ، فلو لاعن السيد بين عبده وأمته لم يصح (أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو أولى) لم يعتد به، لأن اللعان يقصد فيه التغليظ ولفظ الشهادة أبلغ فيه ، (أو) أبدل (لفظة معينة بالإبعاد أو أبدلها) أي لفظة اللعنة (بالغضب) لم يعتد به ، (أو أبدلت) المرأة (لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب) فيما قبل الخامسة لم يعتد به ، (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو قدم) الرجل (اللعنة فيما قبل الخامسة لم يعتد به) لمخالفة المنصوص ، (أو أتى به) أي اللعان (أحدهما قبل إلقائه عليه) من الإمام أو نائبه لم يعتد به ، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم ، (أو علقه) أي علق أحدهما اللعان (بشرط) لم يعتد به، قاله ابن عقيل وغيره ، (أو لم يوال) أحدهما (بين الكلمات) في اللعان (عرفاً) لم يعتد به ، (أو أتى به) أي باللعان (بغير العربية من يحسنها) منهما لم يعتد به ، لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة ، (أو أتى) الزوج (به) أي باللعان (قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه) باللعان (لم يعتد به) أي باللعان، لأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف ، فإذا لم تطالب بالحد لم يكن للعان فائدة، فإن كان هناك ولد صح اللعان قبل المطالبة بالحد على قول القاضي لنفي الولد ونصه خلافه ، لأن نفي الولد جاء تبعاً للعان لا مقصوداً لنفسه ، فإذا انتفى اللعان نفى الولد ، (وإن عجزا) أي المتلاعنان (عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ، ويصح) إذن (بلسانهما) لأنه موضع حاجة ، وكالنكاح ، (فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك) ولا عن بينهما ، (ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما) لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون على إقرارها ، (وإن كان) الحاكم (لا يحسن) لسانهما (فلا يجزيء في الترجمة إلا عدلان) قال في المبدع : على المذهب ، (وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها) كالطلاق ، ولدعاء الحاجة ، (وإلا) أي وإن لم تفهم إشارة الأخرس منهما ولا كتابته (فلا) يصح لعانه ، (وإذا قذف الأخرس ولاعن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة ، (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر ، (ويقبل) إنكاره (اللعان فيما عليه فيطالب بالحد) إن كانت محصنة وإلا فالتعزير ، (ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية) لأنها حرمت باللعان على التأبيد ، (فإن لاعن) حينئذ (لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك) كما لو لم يحصل له خرس قبل ، (ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة) مفهومة كالأخرس الأصلي ، (فإن رجي عود نطقه بقول عدلين

من أطباء المسلمين انتظر به ذلك) أي إلى أن ينطق ، وفي الترغيب ثلاثة أيام ، وجزم به في المنتهى .

★ ★ ★

فصـــل

والسنة أن يتلاعنا قياماً ، لقوله ﷺ لهلال بن أمية : « قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ » (١) ولأنه أبلغ في الردع ، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت (بحضرة جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل وسعد والصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .

(ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة) لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضا به أربعة . قال في المبدع : وليس بواجب بغير خلاف نعلمه (في الأوقات والأماكن المعظمة) لأن ذلك أبلغ في الردع ، (ففي) المكان في (مكة بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والمقام) قال في المبدع : ولو قيل بالحجر لكان أولى، لأنه من البيت (وبالمدينة عند منبر النبي ﷺ مما يلي القبر الشريف) لقوله ﷺ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنّةِ » (٢) (وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر) أي باقي (البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد) للعذر ، (و) في (الزمان بعد العصر) لقوله تعالى : ﴿ تحْبِسُونهما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ (٣) والمراد صلاة العصر عند المفسرين . (وقال أبو الخطاب في موضع آخر) و(بين الأذانين) أي بين الأذان والإقامة ، لأن الدعاء بينهما لا يرد ، (فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلاً فأمسك بيده فم الرجل، و) أمر (امرأة أن تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما روى ابن عباس: قال : « يشهدُ أربعَ شهادات بالله إنّهُ لمنَ الصَّادقينَ ، ثمَّ أمرَ به فأمسكَ على فيهِ فوَعَظَهُ وقالَ : ويَحكَ كُلُّ شيء أهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ ثُمَّ أرسلهُ فقالَ : لَعنَةُ اللهِ عليْهِ إنْ

---

(١) حديث ملاعنة هلال بن أمية من المتفق عليه ، وهو عند البخاري في كتاب الطلاق ، باب المتعة التي لم يفرض لها ، وعند مسلم في كتاب اللعان .

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ، ثمَّ أمَرَ بِهَا فَأمْسكَ على فِيهَا فَوَعَظَهَا ، وقالَ : وَيَحكَ كُلُّ شَيءٍ أهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ » أخرجه الجوزاني .

(وإذا قذف نساءه ولو بكلمة واحدة فعليه أن يفرد كل واحدة) منهن (بلعان) لأنه قاذف لكل واحدة منهن أشبه ما لو لم يقذف غيرها ، ولأن اللعان أيمان الجماعة ، فلا تتداخل كالأيمان في الديون ، (فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة) لترجحها بالسبق ، (فإن طالبن جميعاً) معاً (وتشاححن بدأ بإحداهن بقرعة) لعدم المرجح غيرها ، (وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة) منهن (مع المشاحة من غير قرعة صح) اللعان ، (وإن كانت المرأة خفرة) بفتح الخاء وكسر الفاء ، وهي شديدة الحياء ضد البرزة (بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائباً عنه ، ويستحب أن يبعث معه عدولاً ليلاعنوا بينهما ، وإن بعثه) أي النائب (وحده جاز) لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق ، ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به ، فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عادتها مع حصول الغرض بدونه .



فصل

ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون (بين زوجين) ولو قبل الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ والّذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثمَّ لمْ يأتُوا بأربعةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلْدَةً ﴾ (١) ثم خص الأزواج من عمومها بقوله : ﴿ والّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ (٢) فيبقى ما عداه على ما مقتضى العموم ، (ولها) أي للزوجة إذا لاعنها قبل الدخول (نصف الصداق) المسمى لها ، قدمه في الشرح هنا كطلاقه ، لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه ، أشبه الخلع ، وقيل : يسقط مهرها ، لأن الفسخ عقب لعانها فهو كفسخها لعيبه . قال في الإنصاف في كتاب الصداق: وهو المذهب وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الرعايتين ، وشرح ابن رزين والحاوي الصغير ، واختاره أبو بكر . انتهى . وجزم به المصنف كالمنتهى في الصداق (عاقلين بالغين) لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ، ولا من غير بالغ ، إذ لا عبرة بقولهما (سواء كانا) أي الزوجان (مسلمين أو ذميين ، حرين أو رقيقين ، عدلين أو

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤ .　　(٢) سورة النور ، الآية : ٦ .

فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما) أي الزوجين (كذلك) لعموم قوله تعالى : ﴿ والّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) الآيات ، ولأن اللعان يمين بدليل قوله ﷺ : «لولا الأيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ » (٢) ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له اللعان طريقاً إلى نفيه ، كما لو كانت ممن يحد بقذفها ، (وإذا قذف أجنبية فعليه الحد لها إن كانت محصنة) لقوله تعالى : ﴿ والّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴾ (٣) الآية ، (و) عليه (التعزير لغيرها) أي لغير المحصنة ، (وإن قذفها) أي الأجنبية (ثم تزوجها) حد ، ولم يلاعن ، لأنه وجب في حال كونها أجنبية ، أشبه ما لو تزوجها ، (أو قال لامرأته : إن زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن حتى ولو) كان اللعان لنفي الولد ، لأنه قذفها بزنا أضافه إلى حال كونها أجنبية ، أشبه ما لو قذفها قبل أن يتزوجها ، وفارق قذف الزوجة ، لأنه محتاج إليه ، وإذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المغر ، كما في نكاح حامل من الزنا .

(وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشاً) لأنها ليست زوجة ، (ولا حد) عليه لعدم الإحصان ، (ويعزر) لأنه ارتكب معصية ، (وإن قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثاً فله أن يلاعن) لإبانتها بعد قذفها ، وكقذف الرجعية ، (وإن قال) لامرأته : (أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد ولم يلاعن ، لأنه أبانها ثم قذفها ، إلا أن يكون بينهما ولد ، فله أن يلاعن لنفيه) لأنه تعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية ، لاستحالة الزنا بها بعد طلاقه لها ، (وكذا لو أبانها بفسخ أو غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو) قذفها بالزنا (في العدة أو في النكاح الفاسد لا عن لنفي الولد) إن كان ، لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح ، فكان له نفيه ، (وإلا) أي وإن لم يكن ولد (فلا) لعان ، لأنه لا حاجة إلى القذف ، لكونها أجنبية ، وسائر الأجنبيات لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة إلى قذفهن ، فلو لاعنها إذن لم يسقط الحد ولم يثبت التحريم المؤبد ، لأنه لعان فاسد ، وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أم لا ، (ويحد أيضاً إن لم يضف القذف إلى النكاح) لأنه قذف أجنبية ، (وإن قالت) المرأة : (قذفتني قبل أن تتزوجني ، وقال) الرجل : (بل بعده) أي بعد أن تزوجتك ، فقوله : (أو قالت) قذفني (بعد ما بنت منك ، وقال : بل قبله ، فقوله) لأن القول قوله في أصل القذف ، فكذا في وقته ، وإن قالت أجنبية : قذفتني ، وقال : كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية ،

---

(١) سورة النور ، الآية : ٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب التفسير ، سورة النور ، باب ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ آية : ٨ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٤ .

فالقول قولها ، لأن الأصل عدمها ، (وإذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقاً به) لأنها صارت فراشاً له ، وقد أمكن لحاق الولد فلحق (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء (فينتفي عنه) الولد (لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح) وقد انقطع حكم الوطء بالملك بالاستبراء ، (وإن لم يكن أقر بوطئها أو أقر به) أي بالوطء (وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطيء) بعد الملك (كان ملحقاً) به (بالنكاح إن أمكن ذلك) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ نكحها ، (وله نفيه باللعان) لأنه ملحق به بالنكاح ، (وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد ؟ على وجهين) ظاهر كلامهم : أنه يثبته ، لأنه لعان صحيح ، (وإن قذف زوجته الرجعية) في عدتها (صح لعانها) لأنها زوجة ، (ولو لم يكن بينهما ولد ، وكل موضع قلنا : لا لعان فيه فالنسب لاحق به) أي بالزوج ، لعدم ما ينتفي به ، (ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير) لعموم : ﴿ والَّذينَ يرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴾ (1) (إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلا ضرر فيه) لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ » .

(ولا لعان) لعدم الاعتداد بقولهما : (وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو) قذف زوجته (المجنونة حال جنونها عزر) لأن القذف لا ينحط عن درجة السب ، وهو يوجبه ، فكذا هنا ، (ولا لعان بينهما) لأنه يمين، فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان (حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون) ولدها (لاحقاً به) لعدم اللعان ، (ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة) من وليها أو غيره ، فيقيمه الحاكم بلا طلب إذا رآه ، لأنه مشروع للتأديب ، (وإن كانت) الزوجة (الصغيرة) المقذوفة (يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعداً ، فعليه الحد) كسائر المحصنات (وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير) لأنه يراد للتشفي ، فلا تدخله الولاية كالقصاص ، (ولا لها) المطالبة (حتى تبلغ) ليعتبر قولها (ثم إن شاء الزوج) بعد طلبها (أسقط الحد باللعان) كما لو قذفها إذن ، (وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها ، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة) بالحد ؛ لأن طريقه التشفي ، (فإذا أفاقت) المجنونة ، (فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان ، وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد) لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثٍ » .

(وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه ؛ إن كان له دون عشر سنين) لعدم إمكان لحاقه به ، لأنه لا يمكن بلوغه ، (وإن كان مجنوناً فلا حكم لقذفه) كسائر كلامه ،

---

(1) سورة النور ، الآية : ٤ .

(وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به) لعموم حديث : « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ » ، (فإذ عقل) المجنون (فله نفيه) باللعان كما لو قذفها إذن ، (وإن ادعى) الزوج أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله ، (فالقول قولها مع يمينها) لأن لأصل السلامة ، ولا قرينة ترجح قوله : (وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة ، فقوله مع يمينه) عملاً بالظاهر ، (وإن عرف له الحالان) أي حال إفاقة وجنون ، وادعى أنه قذفها في جنونه ، (فـ) في أيهما يقبل قوله ؟ (وجهان) قال في المبدع : قبل قولها في الأصح .

★ ★ ★

فصـــل

الشرط الثاني للقذف : الذي يترتب عليه الحد أو اللعان ، صوابه التعزير (بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر) لأن كلا قذف يجب به الحد (فيقول : زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين ، وسواء في ذلك الأعمى والبصير) لعموم الآية ، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب ، (فإن قال : وطئت بشبهة ، أو) وطئت (مكرهة ، أو) وطئت (نائمة ، أو) وطئت (مع إغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطيء ، فلا لعان) بينهما ، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد ، (ولو كان بينهما ولد) فلا يلاعن لنفيه ، ويلحقه نسبه، لحديث : « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ »[1] ، (ولو قال : وطئك فلان بشبهة وكنت) أنت (عالمة فله أن يلاعن ونفي الولد ، اختاره الموفق وغيره) قال في الإنصاف: وهو الصواب . انتهى . وعند القاضي : لا خلاف أنه لا يلاعن ، (وإن قال لامرأته التي في حباله : لم تزني) ولكن ليس هذا الولد مني ، (أو) قال لها : (لم أقذفك ولكن ليس هذا الولد مني ، فهو ولده في الحكم) لأن الولد للفراش ، وهي فراشه ، (ولا حد عليه) لأنه لم يقذفها بالزنا ، (وإن قال) أي ليس هذا الولد مني لامرأته (بعد أن أبانها أو قاله لسريته فشهدت ببينة ، وتكفي أنها امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه نسبه) إذ الولد للفراش ، (وإن قال) عن ولد بيدها : (ما ولدته وإنما التقطته أو استعارته ، فقالت : بل هو ولدي منك ، لم يقبل قولها) عليه ، لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها ، والأصل عدمه ، (ولا يلحقه نسبه إلا ببينة ، وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها له ، فإذا ثبتت ولادتها) له (لحقه نسبه) لأنها فراشه ،

---

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش .

والولد للفراش ، (وكذلك لا تقبل دعواها الولادة ، فإذا علق طلاقها بها) لإمكان إقامة البينة بها . وتقدم أنها تقبل إذا أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه ، وجزم به في المنتهى في فصل تعليقه بالحمل والولادة ، (ولا) تقبل (دعوى الأمة لها) أي للولادة (لتصير أم ولد) لأنها خلاف الأصل ، (ويقبل قولها فيه) أي في أنها ولدت (لتنقضي عدتها به) لأنها أمينة على نفسها في ذلك ، (وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفي الآخر أو سكت عنه) فلم يقر به ولم ينفه (لحقه نسبهما) حيث كان بينهما دون ستة أشهر ، لأنه حمل واحد فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ، لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه ، وكذلك يثبت بمجرد الإمكان ، فلذلك لم يحكم بنفي ما أقر به تبعاً للذي نفاه ، بل حكم بثبوت نسب من نفاه تبعاً لمن أقر به ، (وإن كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله إسقاطه باللعان) لأن اللعان تارة يراد لنفي الولد وتارة لإسقاط الحد ، فإذا تعذر نفي الولد لما سبق بقي اللعان لإسقاط الحد (والأخوان المنفيان) باللعان (أخوان لأم فقط لا يتوارثان بأخوة أبوة) لأن الأبوة انقطعت باللعان ، (وإن أتت) زوجة (بولد فنفاه) زوجها (ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر ، لم ينتف الثاني باللعان الأول) لأنه كان حملاً ، ولا يصح نفيه قبل ولادته ، كما يأتي ، (ويحتاج في نفيه إلى لعان ثان ، فإذا أقر) الزوج (بـ) الولد (الثاني أو سكت عن نفيه، لأنهما توأمان لكون ما بينهما أقل من ستة أشهر) فهما حمل واحد، (وإن أتت) بالولد (الثاني بعد ستة أشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان) لأنه حمل مستقر لم يقر به.

(وإن استلحقه) أي الولد الثاني (أو ترك نفيه لحقه) نسبه ، (ولو كانت قد بانت باللعان ، لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول ، وإن لاعنها قبل وضع الأول فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه) نسب (الثاني) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً ، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة ، وكونها حملت به وهي أجنبية ، (وإن مات الولد أو مات واحد من توأمين أو ماتا ، فله أن يلاعن لنفي النسب) لأن الميت ينسب إليه، فيقال: ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه.



فصل

الشرط الثالث : أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان ، (فإن صدقته الزوجة فيما رماها به) من الزنا (مرة أو مراراً أو سكتت أو عفت عنه أو ثبت زناها

بأربعة سواه ، أو قذف خرساء أو ناطقة فخرست) ولم تفهم إشارتها ، (أو) قذف (بما لحقه النسب) لأن الولد للفراش ، وإنما ينتفي عنه باللعان ولم يوجد شرطه ، (ولا حد) لتصديقها إياه أو عدم الطلب ، (ولا لعان) لأنه كالبينة إنما يقام مع الإنكار ، (وإن كان إقرارها دون الأربع مرات) فلا حد عليها ، (أو) كان إقرارها (أربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها) لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول ، (وإن كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما) للحد لتصديقها إياه ولا لنفي النسب ، لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معاً ، وقد تعذر منهما ، (وإن كان) تصديقها (بعده) أي بعد لعانه (لم تلاعن هي) لإقرارها ، (وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبل اللعان أو في أثناء لعان أحدهما ، أو) مات أحدهما (قبل لعانها ورثه صاحبه) لأن الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان ، (ولحق الزوج نسب الولد) لأن النكاح إنما يقطعه اللعان كالطلاق ، (ولا لعان) لأن شرطه مطالبة الزوجة ، وقد تعذر ذلك بالموت (لكن إن كانت قد طالبت في حياتها ، فإن أولياءها يقومون في الطلب به) أي بحد القذف (مقامها) لأنه يورث عنها إذن ، (فإن طولب به) أي بالحد (فله إسقاطه باللعان) كما لو كانت حية، (وإذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة) عليها بالزنا ، لأنهما سببان ويحصل بكل منهما وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة) عليها بالزنا ، لأنهما سببان ويحصل بكل منهما ما لا يحصل بالآخر ، فيحصل باللعان نفي النسب الباطل وبالبينة الحد عليها .

(وإن قال) القاذف : (لي بينة غائبة أقيمها أمهل اليومين أو الثلاثة) ليحضرها ، لأن ذلك قريب ، (فإن أتى بالبينة) وشهدت فلا حد ، فإن أقام رجلين بتصديقها له ثبت التصديق ، فلا حد عليه ولا عليها ، لأنه لا يثبت زناها إلا بإقرار بأربعة ، (وإلا) أي وإن لم يأت بها أو لم تكمل (حد) للقذف (إلا أن يلاعن إن كان) القاذف (زوجاً) فيسقط عنه الحد بلعانه ، (فإن قال) الزوج : (قذفتها وهي صغيرة ، فقالت : بل) قذفتني وأنا (كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة لما قال : فهما قذفان) موجب أحدهما الحد والآخر التعزير ، لإمكان تعدد القذف ، (وكذلك إن اختلفا في الكفر) بأن قال: قذفتها، وهي كافرة ، قالت : بل مسلمة (أو) اختلفا في (الرق) بأن قال : قذفتها وهي رقيقة ، فقالت : بل حرة ، (أو) اختلفا في (الوقت) بأن قال : قذفتها يوم الخميس ، فقالت : بل يوم الجمعة ، فإذا أقاما بينتين بذلك فهما قذفان (إلا أن يكونا مؤرختين تاريخاً واحداً فيسقطان في أحد الوجهين) وهو الصحيح على ما يأتي في تعارض البينتين ، وكذا لو اتفقا على أنه قذف واحد ، (في) الوجه (الآخر يقرع

بينهما، فإن شهدا أنه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما) عليه (لاعترافهما بعدوانه) لادعائهما أنه قذفهما ، (وإن أبرآه) من القذف (وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك) أي بقذف زوجته (لم تقبل) شهادتهما عليه (بعد ردها) للتهمة ، (وإن ادعيا أنه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت) شهادتهما ، لأنهما لم يردا في هذه الشهادة ، (ولو شهد أنه قذف امرأته ثم ادعيا أنه قذفهما ، فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما بطلت) شهادتهما لاعترافهما بالعداوة حينها ، (وإن لم يضيفاها وكان ذلك) أي دعواهما قذفهما (قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها) أي بشهادتهما للتهمة ، و(لا) يمنع الحكم إن كانت دعواهما (بعده) أي بعد حكم الحاكم ، لأنه قد تم فلا يتغير بما حدث من العداوة .

(وإن شهدا أنه قذف امرأته وأمهما لم تقبل) شهادتهما، لأنها لا تبعض ، فإذا ردت لأمهما لزم ردها لامرأته ، (وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما قبلت) شهادتهما، لأنها شهادة على أبيهما، (وإن شهدا) على أبيهما (بطلاق الضرة فوجهان) أصحهما تقبل كما يأتي في موانع الشهادة، لأنها شهادة على الأب، (ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد) شاهد (آخر) أنه (أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة) لأن الاختلاف في العجمية والعربية عائد على الإقرار دون القذف ، ويجوز أن يكون القذف واحداً والإقرار به في مرتين ، (وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها ، وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة) ثبتت شهادتهما لما سبق ، (وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية ، و) شهد (الآخر) أنه قذفها (بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس ، و) شهد (الآخر) أنه قذفها يوم الجمعة : لم يثبت أحد القذفين لعدم كمال نصابه ، (وإن لاعن) الزوج (ونكلت) الزوجة (عن اللعان فلا حد عليها) لأن زناها لم يثبت ، لأن الحد يدرأ بالشبهة ، (وحبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن) لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [1] الآية ، فإذا لم تشهد وجب أن لا يدرأ عنها العذاب، ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعاً ، لأن الفراش قائم والولد للفراش ، (ولا يعرض) بالبناء للمفعول أي لا يتعرض (للزوج) بحد ولا مطالبة بلعان (حتى تطالبه) زوجته المقذوفة بذلك ، لأنه حق لها فلا يقام بغير طلبها كسائر الحقوق، فإن عفت عن الحق أو لم تطالب لم تجز مطالبته بنفيه ولا حد ولا لعان ، (فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك) قاله القاضي وصاحب المقنع وغيرهما، لأنه ﷺ لاعن هلال بن أمية وزوجته لم تكن طالبته، لأنه محتاج إلى نفيه،

---

(١) سورة النور ، الآية : ٨ .

ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد ، وقال في المحرر وتبعه الزركشي : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد ، لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد ، وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع ، (وإلا فلا) أي وإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن بغير خلاف نعلمه ، لعدم الحاجة إليه .

★ ★ ★

فصل

وإذا تم اللعان بينهما ثبت له أربعة أحكام :

أحدها : سقوط الحد عنه ، أي عن الزوج (إن كانت) الزوجة (محصنة أو التعزير إن لم تكن) الزوجة (محصنة) لقول هلال بن أمية : « والله لا يعذبني اللهُ عَلَيْهَا كما لَمْ يجلدني عَلَيْهَا » ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد ، فكذا لعانه ، (فإن نكل عن اللعان ، أو) نكل عن تمامه ، (فعليه الحد) لقذفه إياها إن كانت محصنة ، وإلا فالتعزير كما لو لم يكن زوجاً ، (فإن ضرب بعضه) أي بعض الحد ، (فقال : أنا ألاعن سمع ذلك منه) وتقدم ، (ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها سمعت أيضاً) كالرجل ، (فإن قذفها برجل بعينه) بأن قال : زنى بك فلان (سقط الحد عنه لهما) أي للمرأة ومن قذفها به (بلعانه ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره) فيه ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر كالشهادة ، (فإن لم يلاعن) الزوج (فلكل) واحد (منهما) أي من المرأة والرجل الذي قذفها به (المطالبة) بالحد (وأيهما طالب حد له وحده) دون من يطالب كما لو قذف رجلاً بالزنا بامرأة معينة ، (وإن قذف امرأته ، و) امرأة (أجنبية) غير زوجته ، (أو) قذف زوجته ورجلاً (أجنبياً بكلمتين فعليه حدان) لكل منهما حد (فيخرج من حد الأجنبية) أو الأجنبي بالبينة أو التصديق فقط ، (و) يخرج (من حد الزوجة بها) أي بالبينة ، وكذا بالتصديق ، (أو باللعان ، وكذا) إن قذفها (بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة) ولا تصديق (فحد واحد) لأن القذف واحد ، (وإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما) أي زوجته وأمها (بكلمتين) فعليه لهما حدان . (فإن حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ جلده من حد الأولى) لأن الغرض زجره لا إهلاكه .

الحكم الثاني : الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم) بينهما لقول ابن عمر: « المُتَلاعِنَانِ

يُفَرِّقُ بينَهُمَا » . قال : لا يجتمعان أبداً ، رواه سعيد . ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار ، وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة ، (فلا يقع الطلاق) بعد تمام تلاعنهما ، لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة ، وأولى ، (وله) أي الحاكم أن يلزمه (أن يفرق بينهما) كما في الرعاية (من غير استئذانهما ويكون تفريقه) أي الحاكم بين المتلاعنين (بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة) بنفس التلاعن ، لأنها لا تتوقف على تفريقه .

الحكم (**الثالث** : التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً » رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات ، قاله في المبدع ، وروى الدارقطني ذلك عن عليّ ، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع فلا تحل (الملاعنة) له (أي للملاعن) ولو أكذب نفسه ، وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له (لأنه تحريم مؤبد كالرضاع ؛ ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فهنا أولى ، لأن هذا التحريم مؤبد .

الحكم (**الرابع** : انتفاء الولد عنه) لما روى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فرق بينهما ، ولا يدعي ولدها ، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد رواه أحمد وأبو داود. (إذا ذكره في اللعان في كل مرة) من الخمس (صريحاً) بأن يقول : لقد زنت وما هذا ولدي أو (تضمنا بأن يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه ، وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى فينتفي ، (فإن لم يذكره) أي الولد في اللعان لا صريحاً ولا تضمناً (لم ينتف) احتياطاً للنسب ، (إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه) صريحاً أو تضمنا كما تقدم .

(ولو نفى أولاداً كفاه لعان واحد) يصرح فيه بهم أو يذكرهم فيه تضمناً كما تقدم ، (ولا ينتفي) الولد (عنه) أي عن الملاعن (إلا أن ينفيه باللعان التام ، وهو أن يوجد اللعان منهما جميعاً فلا ينتفي بلعان الزوج وحده) حتى تلاعن هي ، (وإن نفي) الزوج (الحمل في التعانه لم ينتف) قال في رواية الجماعة : « لَعَلَّهُ يَكُونُ رِيحاً » ، (فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه) لأنه قد تحقق وجوده .



(فصل في شروط نفي الولد)(١)

ومن شرط نفي الولد باللعان : (أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر) لأن تأخيره دليل إقراره به . (قال أبو بكر : لا يتقدر ذلك بثلاث ، بل هو على ما جرت به العادة ، فإن كان ليلاً فحتي تصبح وينتشر الناس ، وإن كان جائعاً أو ظمآن ، فحتى يأكل أو يشرب أو ينام ، وإن كان ناعساً أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان) ماله (غير محرز وأشباه هذا من أشغاله) لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه ، لجريان العادة بتقديمه ، (فإذا أخره) أي نفيه (بعد هذا) التأخير الذي جرت به العادة (لم يكن له نفيه) لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه ، (ومن شرطه) أي نفي الولد (أن لا يوجد منه) إقرار بالولد ولا (دليل على الإقرار به ، فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه ، وسكت عن توأمه أو هنيئه فسكت) أو هنىء به ، فـ (أمن على الدعاء أو قال : أحسن الله جزاك أو بارك) الله (عليك أو رزقك الله مثله) لحقه نسبه وامتنع نفيه ، لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به والسكوت دال على الرضا في البكر فهنا أولى ، (أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه) لأن ذلك كله دليل على الإقرار به ، (وإن قال : أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك) لأن الموت قريب أو غير متيقن فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم ، (وإن قال : لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه) لأنه محتمل ، ولا يسقط نفيه ، (وإن لم يكن) صدقه في دعواه عدم العلم به (مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل) قوله ، لأنه خلاف الظاهر ، (وإن قال : علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك) أي أن لي نفيه ، (ولم أعلم أنه على الفور ، وكان) الزوج (ممن يخفي عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه) ذلك ، لأنه ممكن ، (وإن كان فقيهاً لم يقبل منه) ذلك ، لأنه لا يخفي عليه مثله ، (وإن أخره) أي نفيه (لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته ، أو) اشتغل عنه (بملازمة غريم يخاف فواته، أو) اشتغل عنه (بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه) لأن ذلك لا دليل فيه على إعراضه، وهذا مقتضى كلامه في المقنع . وقال في المبدع : فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه ، لأنه بمنزلة من علم ليلاً فأخره إلى أن يصبح ، وإن كانت طويلة وأمكنه التنفيذ إلى حاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي ، فلم يفعل سقط نفيه ، وإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته ، فإن لم يفعل بطل خياره ، لأنه إذا لم يقدر

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

على نفيه قام الإشهاد مقامه ، ومعناه في الشرح . (وإن قال) : أخرت نفيه لأني (لم أصدق المخبر به) أي بأنه ولد ، (وكان) المخبر (مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضاً لم يقبل قوله) لأنه خلاف الظاهر ، ولأنه مقصر ، (وإلا) أي وإن لم يكن المخبر مشهور العدالة ، وكان الخبر غير مستفيض (قبل) قوله ، لأنه محتمل ، (وإن علم) أنها ولدت ، (وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره) لعدم ما يدل على إعراضه عنه . قلت : لكن قياس ما تقدم في الشفعة لا بد من الإشهاد ، لأن السير لا يتعين بذلك ، (وإن أقام) الغائب بعد علمه بولادته (من غير حاجة بطل) خياره ، لأن ذلك دليل رضاه به ، (ومتى أكذب) النافي (نفسه بعد نفيه) الولد ، (و) بعد (اللعان لحقه نسبه حياً كان) الولد (أو ميتاً غنياً كان) الولد (أو فقيراً) ، لأن اللعان يمين أو بينة ، فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره وسقط حكمها خصوصاً والنسب يحتاط لثبوته ، (ويتوارثان) لأن الإرث تابع للنسب ، وقد ثبت فتبعه الإرث ، (ولزمه الحد) إن كانت المقذوفة (محصنة ، وإلا) أي وإن لم تكن محصنة لزمه (التعزير) لإقراره بكذب نفسه في قذفها ولعانها ، (فإن رجع عن إكذاب نفسه ، وقال لي : بينة أقيمها بزناها ، أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمعا) أي لا بينته ولا لعانه ، لأن البينة واللعان لتحقق ما قاله ، وقد أقر بكذب نفسه فلا يقبل منه خلافه ، (وإن ادعت أنه قذفها فأنكر) قذفه لها ، (فأقامت به) أي بقذفها (بينة قال : صدقت البينة ليس ذلك قذفاً ، لأن القذف الرمي بالزنا كذباً وأنا صادق فيما رميتها به) فلست قاذفاً ، (ولم يكن) قوله (ذلك إكذاباً لنفسه) لأنه محتمل ، (وله إسقاط الحد باللعان) أو البينة ، (فإن قال) زوجها جواباً لدعواها عليه أنه قذفها بالزنا (ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها) بالزنا (لزمه الحد) إن كانت محصنة ، لثبوت موجبه ، وإلا فالتعزير ، (ولم تسمع بينته) بأنها زنت (ولا لعانه) لأن ذلك يكذب قوله ما زنت، (ولو أنفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت) الملاعنة (عليه بالنفقة) لأنها إنما أنفقت عليه تظنه أنه لا أب له ، قاله الموفق : واقتصر عليه في الإنصاف ، (ويأتي في النفقات ، ولا يلحقه) أي الملاعن (نسبه) أي المنفي بلعان (باستلحاق ورثته له بعد موته) أي الملاعن ، (و) بعد تمام (لعانه) نص عليه ، لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ، (ولو نفى من لم ينتف) كمن أقر به ذلك أو وجد منه ما يدل على الإقرار به ، (وقال : أنه من زنا حدان لم يلاعن) لأنه قذف زوجته ، فكان له إسقاط الحد باللعان كما لو لم يكن ولد .



(فصل فيما يلحق من النسب)[1]

(من ولدت امرأته من) أي ولد فأكثر (أمكن كونه منه) أي كون الولد من الزوج، (ولو مع غيبته) أي الزوج . قال في الفروع : ولو مع غيبته عشرين سنة ، قاله في المغني في مسألة القافة ، وعليه نصوص أحمد ، ولعل المراد ؛ ويخفي سيره ، وإلا فالخلاف على ما يأتي وتابعه في المبدع .

(ولا ينقطع الإمكان عنه) أي عن الاجتماع (بالحيض) قاله في الترغيب (بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، أو) ولدت (لأقل من أربع سنين منذ أبانها) ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء ، (وهو ممن يولد لمثله كابن عشر) سنين لحقه نسبه (ما لم ينفه باللعان) لقوله ﷺ : « الوَلَدُ للفراشِ »[2] وقد زنا بعشر سنين فما زاد لقوله ﷺ : « وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ »[3] فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة ، ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ، كالبالغ . وقد روى أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً ، (ومع هذا) أي مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر ، (فلا يكمل به) أي بإلحاق النسب (مهر) إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة ، لأن الأصل براءة ذمته فلا نثبته عليه دون ثبوت سببه الموجب له ، (ولا يثبت به) أي بإلحاق النسب (عدة ولا رجعة) لأن السبب الموجب لهما غير ثابت ، (ولا يحكم ببلوغه) أي ابن عشر فأكثر (إن شك فيه) أي في بلوغه ، لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتيب الأحكام عليه من التكاليف ، ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك ، وإنما ألحقنا الولد به احتياطاً حفظاً للنسب ، (وإن أتت به) أي بولد (لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش) الولد لم يلحقه نسبه ، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها ، (وإلا) أي وإن ولدته لدون ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولم يعش (لحقه بالإمكان) أي إن أمكن كونه منه كابن عشر فأكثر ، (كما) لو ولدته (بعدها) أي بعد الستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها وعاش ، وكان ممن يولد لمثله كما سبق ، (أو) ولدته (لآخر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه ، لأنا علمنا أنها حملت به قبل النكاح ، (أو أخبرت) المطلقة البائن (بانقضاء عدتها بالقرء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج) نسبه ، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه في كتاب الصلاة .

يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه ، كما لو انقضت عدتها بالحمل ، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة ، وما بعدهما فلا يكتفي بالإمكان للحاقه ، وذلك لأن الفراش سبب ، ومع وجود السبب يكتفي بإمكان الحكم ، فإذا انتفى السبب انتفى الحكم لانتفائه (فأما إن طلقها) ولو بائناً (فاعتدت بالإقراء ثم ولد قبل مضي ستة أشهر من آخر إقرائها لحقه) نسب الولد (ولزم أن لا يكون الدم حيضاً) لعلمنا أنها كانت حاملاً في زمن رؤية الدم والحامل لا تحيض ، (وإن فارقها حاملا فولدت) ولداً أو أكثر ، (ثم ولدت) ولداً (آخر قبل مضي ستة أشهر ، لحقه) نسب الثاني كالأول ، لأنهما حمل واحد ، (وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه) نسب الثاني (وانتفى عنه من غير لعان) لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملاً واحداً وبينهما مدة الحمل ، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها أجنبية كسائر الأجنبيات ، (وإن) تزوج امرأة ، و (علم أنه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ويطلقها في المجلس أو يموت قبل غيبته عنهم) أي عن أهل المجلس ، لم يلحقه للعلم حساً ، ونظراً لأنه ليس منه (أو يتزوجها وبينهما) أي الزوجين (مسافة) بعيدة (لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية) فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدومه ووطأه بعده (لم يلحقه) النسب ، والمراد وعاش ، وإلا لحقه بالإمكان ، ذكره في الفروع .

(وإن أمكن وصوله) أي الزوج إلى الزوجة (في المدة) التي مضت بعد العقد والولادة (لحقه النسب) لما سبق في التعليق والوسيلة والانتصار ، ولو أمكن ولا يخفي السير كأمير وتاجر كبير ، ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم ، ونقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله ، وإن كان الزوج صبياً له دون عشر سنين لم يلحقه نسب ، لأنه لم يعهد بلوغ قبلها ، (أو) كان الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين ، أو) مقطوع (الأنثيين فقط) أي مع بقاء الذكر (لم يلحقه نسبه) لأن الولد لا يوجد إلا من مني ، ومن قطعت خصيتاه لا مني له ، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك ، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد ، كما لو أولج الصغير ، (ويلحق) الولد (مقطوع الذكر فقط) لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد ، ولهذا ألحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطئها دون الفرج ، (و) يلحق (العنين) لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد .



(فصل في حكم الوضع في الطلاق الرجعي)(١)

وإن طلقها طلاقاً رجعياً فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها ، (أو) ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن (لم تخبر) بانقضائها لحقه نسبه ، (أو) ولدت (لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، لحقه نسبه) لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق، (وإن أخبرت) المرأة (بموت زوجها فاعتدت) للوفاة ، (ثم تزوجت) وولدت (لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر) لأنه ولد على فراشه لا ما ولدته لدون ذلك وعاش ، لأنه ليس منه يقيناً ، (وإن وطيء رجلاً امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه) للشبهة .

(وقال) الإمام (أحمد : كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد ، ولو تزوج رجلان أختين) أو غيرهما (فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطاً فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطيء) للشبهة (لا) يلحق (بالزوج) للعلم بأنه ليس منه ، (وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق) الولد (الواطيء) للعلم بأنه منه ، (وانتفى عن الزوج من غير لعان) للعلم بأنه ليس منه ، (وإن أنكر الواطيء الوطء فالقول قوله بغير يمين) لأن الأصل عدمه ، (ويلحق نسب الولد بالزوج) لأن الولد للفراش ، (وإن أتت) الموطوءة بشبهة (به) أي بالولد (لدون ستة أشهر من حين الوطء) أي وطء الشبهة (لحق) الولد (الزوج) للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة ، (وإن اشتركا) أي الزوج والواطيء بالشبهة (في وطئها في طهر) واحد (فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق) الولد (الزوج، لأن الولد للفراش) سواء ادعياه أو أحدهما أو لا ، (وإن ادعى الزوج أنه من الواطيء ، فقال بعض أصحابنا) قال في الإنصاف : هنا منهم صاحب المستوعب (يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما) لاحتمال أن يكون من كل منهما، (فإن ألحقته بالواطيء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه) لتعذر اللعان منه لفقد الزوجية ، (وانتفى عن الزوج بغير لعان) لأن إلحاقه القافة كالحكم ، (وإن ألحقته) القافة (بالزوج يلحق) به (ولم يملك الواطيء نفياً بأنه للعان) لأنه نقض لقول القائف ، (وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما) لإمكانه كما تقدم، (ولم يملك الواطيء نفيه عن نفسه، وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين) أطلقهما في المغني وغيره . قلت : مقتضى كلامهم لا يملكه لعدم القذف فلا يمكن اللعان، وأيضاً إلحاق القائف كالحكم فلا يرفعه بلعانه .

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

(فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج) لأن الولد للفراش ، (وإن أتت امرأته بولد فادعى أنه من زوج) كان (قبله ، وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانت من الأول لم يلحق) الولد (بالأول) لما سبق ، (وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق) الولد أيضاً (به) حيث عاش لعدم الإمكان ، (وينتفي) نسب الولد (عنهما) أي عن الأول والثاني ، (وإن كان) وضعها له (أكثر من ستة أشهر) منذ أمكن اجتماعه بها ، (فهو) أي الولد (ولده) أي الثاني ، لأنها فراشه وأمكن كونه منه لحقه ، (وإن كان) وضعها للولد (لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة) عرض على القافة معهما ، لإمكان أن يكون من كل منهما ، و(لحق بمن ألحقته القافة) به منهما ، (فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان) لما مر ، (وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول وليس للزوج نفيه) باللعان كما سبق ، (وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته) ، و(لا) تعتبر (حريته) كالشاهد ، (ويكفي) قائف (واحد) لأنه ينفذ ما يقوله ، فهو كالحاكم ، (ولا يبطل قولها) أي القافة (بقول) قافة (أخرى ولا بإلحاقها غيره) كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره ولا بإبطاله ، (وتقدم في اللقيط بعضه) موضحاً .

★ ★ ★



فصل

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أي دون الفرج صارت فراشاً له (لأنه قد يجامع) في غير الفرج (فيسبق الماء إلى الفرج ، فـ) إذا (ولدت) ولداً (لستة أشهر) فأكثر (لحقه نسبه ، وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال) لحديث عائشة في ابن زمعة ، ولقول عمر : « لا تأتيني وليدةٌ يَعترِفُ سيِّدُهَا أنَّهُ ألمَّ بها إلا ألحقْتُ بهِ ولَدَهَا بَعْدَ ذلكَ أوِ اتركُوا » رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده. وقياساً على النكاح ، وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة، وينعقد في محل يحرم النكاح فيه كالمجوسية وذوات محارمه ، وإن وطئها في الدبر لم تصر فراشاً في الأشهر ، لأنه ليس منصوص عليه ولا في معناه (إلا أن يدعي الاستبراء) لأنه دليل على براءة الرحم والقول قوله في حصوله ، لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ، (ويحلف عليه) لأن الاستبراء غير مختص به أشبه سائر الحقوق ،

(فيتفي) الولد عن السيد (بذلك) أي بولادتها له لستة أشهر فأكثر بعد استبرائه إياها، لأن الأصل عدمه وليست فراشاً له ، (فإن ادعى الاستبراء فأتت بولد ليس بينهما ستة أشهر) فأكثر ، (فأقر بأحدهما ونفى) عنه (الآخر لحقاه) لأنهما حمل واحد ، فإذا استلحق بعضه لحق باقيه بالضرورة ، (وإن أعتقها أو باعها ونحوه) كما لو وهبها أو جعلها عوضاً عن أجرة أو نكاح (بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع) ونحوه (لحق به) لأنها حملت به وهي فراش ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، (وتصير أم ولد له) لكونها حملت به في ملكه (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد ، (وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر ، وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع) لأنه وجد منه سببه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه فتعين إحالة الحكم عليه ، (سواء ادعاه البائع أو لم يدعه) لأن الموجب لإلحاقه أنها لو أتت به في ملكه في تلك المدة للحق به ، وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء ، (وإن ادعاه المشتري لنفسه) وكان البيع قبل استبرائها وولدت لأكثر من ستة أشهر من حين أرى القافة ، (أو ادعى كل واحد منهما أنه) أي الولد (للآخر) بأن ادعى البائع أنه للمشتري وادعى المشتري أنه للبائع ، (والمشتري مقر بالوطء أرى القافة) لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال لما تقدم .

(وإن استبرئت) الأمة المبيعة (ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه) أي البائع (نسبه) لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل ، وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاسبراء مع قيام الدليل ، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر ، فالاستبراء غير صحيح ، (وكذا إن لم تستبرأ) الأمة المبيعة وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، (ولم يقر المشتري للبائع به) فلا يلحقه نسبه ، لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري .

(وإن ادعاه) أي ادعى البائع الولد أنه منه (بعد ذلك) أي بعد أو ولدته لستة أشهر (وصدقه المشتري لحقه) أي البائع (نسبه وبطل البيع) لكونها أم ولد ، (فإن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال ، سواء ولدته لستة أشهر أو أقل) منها، لأنه يحتمل أن يكون من غيره ، (وإن اتفقا) أي البائع والمشتري (على أنه ولد البائع ، فهو ولده) لأن الحق لهما يثبت باتفاقهما (وبطل البيع) لأنها أم ولد .

(وإن ادعاه البائع) أنه ولده (ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري) ولا يقبل قول

البائع في الإيلاد ، لأن الملك قد صار إلى المشتري في الظاهر ، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه ، (كما لو باع عبداً ثم أقر أنه قد أعتقه ، والقول قول المشتري مع يمينه (لاحتمال صدق البائع ، وهل يلحق البائع نسبه مع كونه عبداً للمشتري ، لأنه يجوز أن يكون ابناً لأحدهما مملوكاً للآخر أو لا لأن فيه ضرراً على المشتري فيما لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه ؟ وجهان ، (ويلحق الولد بوطء الشبهة) وتقدم ، (و) يلحق (فكل نكاح فاسد فيه شبهة) كالنكاح المختلف في صحته فيكون (كنكاح صحيح) في لحوق النسب ، حيث أتت به لستة أشهر منذ أمكن إجتماعه بها ، و(لا) يكون (كملك اليمين) بحيث يتوقف لحوق النسب فيه على الإقرار بالوطء ، (ولا أثر لشبهة ملك مع فراش) لحديث : « الولَدُ لِلفِراشِ » .

(وإن وطيء المجنون من لا شبهة له عليها ، ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه) لأنه لا يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة ، وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطء ، لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره ، وتبعه نسب الأب إجماعاً ما لم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور وتبعية دين لخبرهما وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما . انتهى .

